

كشاف القناع عن متن الإقناع

لو باعه العدل (بإذن الراهن) اشترط إذن المرتهن (لأن البيع لحقه . فلم يجر حتى يأذن فيه .

(ولا يحتاج إلى تجديد إذن الراهن) لأن الأصل بقاءه على الإذن .

(ويجوز للعدل أو المرتهن) إذا أ تلف الرهن وأخذ قيمته مكانه .

(بيع قيمة الرهن) أو مثله (كأصله) المأخوذ عنه القيمة .

(بالإذن الأول) ولا يحتاج إلى تجديد إذن لأن البديل يقوم مقام مبدله .

(فإن لم يكن) الراهن (أذن) في بيع الرهن (أو) كان (أذن) فيه (ثم عزله .

رفع) المرتهن (الأمر إلى حاكم .

فيجبره) أي المدين (على وفاء الدين أو بيع الرهن) للوفاء من ثمنه .

لأن هذا شأن الحاكم .

قال في المغني وقياس المذهب أنه متى عزله عن البيع فللمرتهن فسخ البيع الذي جعل الرهن

بثمنه كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع .

(فإن لم يفعل) الراهن ذلك (حبسه) الحاكم (أو عزره لبيعه) أو يوفي الدين (فإن

أبى) الراهن (باعه) الحاكم (عليه .

وقضى الدين) من ثمنه لأنه تعين طريقا إلى أداء الواجب أداؤه .

(وحكم) المدين (الغائب حكم الممتنع من الوفاء) فيبيع الحاكم عليه ويوفي الدين .

لأن له ولاية مال الغائب كما يأتي في القضاء .

(قال الشيخ ومتى لم يمكن بيع الرهن إلا بخروج المديون من الحبس أو كان في بيعه وهو في

الحبس ضررا عليه .

وجب إخراجه) من الحبس لبيعه .

(ويضمن عليه أو يمشي معه هو) أي رب الحق (أو وكيله) إن خيف هربه دفعا للضرر .

\$ فصل (وإذا قبض الرهن \$ من تراضي المتراهنان أن يكون) الرهن (على يده صح قبضه)

للرهن (وكان وكلا للمرتهن) في قبضه (وقام قبضه مقام المرتهن في اللزوم به) أي

بقبضه (إذا كان ممن يجوز توكيله .

وهو الجائر التصرف) أي الحر البالغ الرشيد (مسلما كان) من اتفقا على أن يكون الرهن

تحت يده .

(أو كافرا عدلا أو فاسقا .

ذكرنا أو أنثى) لأنه جاز توكيه في غير الرهن فجاز فيه كالعدل .

قاله في الكافي والمغني وغيرهما .

وهو واضح بخلاف ما توهمه عبارة المقنع والمنتهى من اعتبار العدالة .

(لا صبا) أو مجنونا أو سفيها .

لأنه غير جائز التصرف .

(فإن فعلا) أي جعله تحت يد صبي أو نحوه (فقبضه وعدمه سواء) لا أثر له (ولا عبدا

بغير إذن سيده) لأن منافعه لسيده .

فلا يجوز تضييعها